

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام (٧٩١ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ ،
٣٢٩١ لسنة ١٩٩٦ ، ٣٦٧ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧) في شأن شروط وأوضاع
ترقية أفراد هيئة الشرطة إلى الدرجات الأعلى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستثنى من الإلتحاق بالدورات التأهيلية للترقي للدرجات الأعلى أفراد هيئة الشرطة
المصابين بسبب وأثناء الخدمة (إصابات العمل ومصايب العمليات الأمنية) الذين تحول حالتهم
الصحية دون الإلتحاق بتلك الدورات وفقاً لما يقرره المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة ،
وذلك دون الإخلال بالشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يُخالفه ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/٨/٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٩ - ٢٠١٨/٩/٥ - ٢٠١٨/٢٥١٧١